

قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه و  
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح  
للمحصر في الحج الا يوم النحر ويجوز المحصر بالعمرة  
ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فله حجة  
وعمره وعلى الحج المحصر بالعمرة القضاء بعمره وعلى  
القارن حجة وعمرتان فاذا بعث المحصر هديا وواعده  
ان يذبحه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر  
على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي  
وان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على  
ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن حصر  
بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر  
على ادراك احدهما فليس محصر **باب الفوات** ومن احرم  
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى يطعم الفجر من يوم النحر فقد

فاته

فقد فاته الحج فعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضي  
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تقوت وهي  
جائز في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها  
بعضها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق  
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي  
والمحلول **باب الهدى** ادناه شاة وهو من ثلثة  
النوع الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك الشئ فصاعدا  
الا من الضان فان بلذع منه يجزى ولا يجزى في  
الهدى مقطوع الاذن او كثرها ولا مقطوع  
الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين  
ولا العفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك  
والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طواف  
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه